

جني الثمرات في تأصيل أحكام الكفارات -دراسة أصولية تقعيدية مقارنة-
Reaping the fruits of establishing the rules of expiation
- A comparative foundational study-

محمد بوكرع

جامعة وهران 1، الجزائر: bmfeqh@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/30

تاريخ القبول: 2024/09/08

تاريخ الاستلام: 2024/06/19

ملخص:

تتمحور فكرة هذا المقال حول دراسة لأحكام الكفارات تأصيلاً وتقعيداً وتقصيلاً، حيث جمعت أهم النصوص الشرعية المتعلقة بالكفارة، وعقدت دراسة أصولية لها، قصد استنباط الأحكام الشرعية منها بواسطة قواعد أصول الفقه، وذلك لتضييق فجوة الخلاف الحاصل بين فقهاء الأمصار في هذا الباب المهم، من خلال وضع قواعد تأصيلية تنير للفقهاء مسالك لدرء التعارض الحاصل بين هذه النصوص في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وخلص البحث إلى بيان مدى أثر التقعيد الأصولي في ضبط أحكام الكفارات قصد التعامل فيما استجد من النوازل المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: الكفارات ، قواعد ، أصول ، آية ، حديث

Abstract:

The idea of this article revolves around a study of the provisions of expiations, in terms of foundation, codification and purpose, where the most important legal texts related to expiation were collected, and a fundamental study was conducted for them, with the aim of deriving legal provisions from them by means of the principles of jurisprudence, in order to narrow the gap of disagreement between the jurists of the countries in this important matter, by establishing fundamental rules that illuminate the paths for the jurist to avoid the conflict between these texts in light of the objectives of Islamic law. The research concluded by stating the extent of the impact of fundamental codification in controlling the provisions of expiations in order to deal with the new incidents related to them.

key words: Expiations, rules, principles, verse, hadith

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه ورقات يسيرة جعلتها تذكرة للباحثين، وتبصرة للمتفقيين قصد الإلمام بأحكام الكفارات بأنواعها ومسائلها لمسييس الحاجة إلى ذلك.

و نظراً لكثرة اختلاف الفقهاء في مسائل الكفارات، ارتأيت أن أفرد لها بدراسة أحاول من خلالها ربط أحكامها بالقواعد الأصولية المتعلقة بها من منظور مقاصدي لكي يسهل ضبط أحكام الكفارات. وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان: " جني الثمرات في تأصيل أحكام الكفارات-دراسة أصولية تفقيدية مقارنة." -

أهمية البحث:

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال ، أهمية الموضوع لتعلقه بالكفارات، باعتبارها حق مهم من حقوق الله تعالى .

ولهذا استدعى المقام إلى توضيحها وبيانها، ورفع الإشكالات والملايسات التي ترد عليها. هذا، ولم يحظ هذا الباب بالقدر الكافي من الدراسات التأصيلية والتفقيدية على غرار سائر الأبواب الفقيدية.
الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في النقاط الآتية:

-ما هي أهم القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام الكفارات ؟
-ما أبرز أوجه التعارض بين النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الكفارات؟ وماهي أهم طرق الجمع بينها؟

الدراسات السابقة:

-لم أجد بعد التتبع والاستقراء في الكتب والرسائل العلمية من أفرد بحثاً أو رسالة علمية حول أحكام الكفارات بدراسة أصولية تفقيدية مقارنة.
أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

-الإجابة عن الإشكال الواقع بين النصوص المتعارضة في باب الكفارات الشرعية.

-ضبط القواعد الأصوليّة المتعلّقة بأحكام الكفارات، إذ لا ريب أنّ تأصيل الأحكام الشرعيّة عن طريق القواعد الأصوليّة يعدّ أحد مدارك الفتوى في القضايا المعاصرة.
-الإسهام في إثراء المكتبة الفقهيّة الإسلاميّة.
منهج البحث :

وأما المنهج المتّبع في هذه المقال :

-المنهج الاستقرائي: يتمثّل في استقراء ما كُتب عن موضوع البحث، وماله علاقة بذلك، وأثبت في المقال ما رأيته مناسباً، متوخّياً الإيجاز والاختصار.
-المنهج البرهاني (التمثيلي): المتمثّل في التعليل والتّمثيل لبعض القواعد الأصولية المتعلقة بأحكام الكفارات.

-المنهج التحليلي: وذلك من خلال التّحليل لبعض المصطلحات لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان. و ذكرت جملة من القواعد الأصوليّة، و عزوتُ الغير المشهورة منها إلى مظانّها، واكتفيت بذكر بقية القواعد الأصولية دون عزو لشيوعها وشهرتها.
وذكرت في ترجمة الأعلام تاريخ الوفاة فقط، مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.
خطة البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة و مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالكفارات..

المبحث الثاني: دراسة أصولية للنصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الكفارات.

خاتمة: وذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات..

هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان من خطأ وتقصير فمَنّي، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

تتضمن المقدمة التعريف بالموضوع، أهدافه، الاشكالية ومنهج التحليل المعتمد، الفرضيات المعتمدة إن وجدت.

المبحث الأول: التعريف بالكفّارات.

تمهيد حول المبحث الأول والمسائل التي سوف تعالج فيه

الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، وسميت الكفارات بذلك لأنها تكفر الذنوب

أي تسترها. (منظور، 1994، صفحة 144/5).

والكفارة اصطلاحاً: ما وجب على الجاني جبراً لما وقع منه وزجراً عن الوقوع في مثله.

وعرفها بعضهم بأنها اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة.

(المنأوي، 1990، صفحة 606/1)

والأصل أن الكفارة شرعت لستر الإثم، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك

وإن لم يكن فيه إثم، كالقتل خطأ.

فبين المعنيين اللغوي والاصطلاحي صلة واضحة؛ فهذه الأشياء المخصوصة شرعت لستر أثر

المخالفة وتغطيته، وهو المعبر عنه في النصوص الشرعية بتكفير الذنب.

وللكفارة أسباب موجبة لها، وهي: الحنث في اليمين، والقتل، والإفطار في نهار رمضان عمداً بغير

عذر، وارتكاب محظور من محظورات الحج، وقتل صيد الحرم، والظهار.

وخصال الكفارة على وجه الإجمال هي العتق والصيام والإطعام والكسوة والقيمة، ولكل

سبب من الأسباب كفارته الخاصة به (زايد، 2014، صفحة 83/18).

والكفارات التي فرضتها الشريعة هي: العتق، والإطعام، والكسوة، والصيام، لخمس محظورات

هي: القتل الخطأ، والوطء في نهار رمضان، وفعل محظور من محظورات الحج والظهار، والحنث في

الأيامان.

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها، لذلك لا تجب إلا فيما أوجبها

فيه الشارع بنص صريح. (عودة، 2011، صفحة 683/1)

وحقوق الله تعالى: إما عبادات محضة مالية كالزكاة، أو بدنية كالصلاة، أو جامعة للبدن والمال

كالحج. وإما عقوبات محضة كالحدود. وإما كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة. (الزركشي،

1985، صفحة 58/2).

المبحث الثاني: دراسة أصولية للنصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الكفارات.

وسأقوم في هذا المبحث بإعراب أصولي لأهم النصوص الشرعية الواردة في الكفارات:

1- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة: 89].

-حرف (الفاء) في قوله: "فَكَفَّارَتُهُ" للتعقيب. و يؤخذ من هذا وجوب المبادرة في أداء كفارة

اليمين، وأنها على الفور لا على التراخي.

-لفظ (عشرة) في الآية من أسماء الأعداد التي هي نصوص قطعية في مدلولاتها، فيفيد ضرورة الالتزام بهذا العدد في كفارة اليمين.

وعليه، فلا يجوز للمكفر أن يدفع ما يكفي عشرة مساكين إلى مسكين واحد، لا دفعة واحدة، ولا على عشرة أيام متواليات، لأن أسماء العدد كالتصوص التي لا تحتل سوى ما يفهم منها (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994، صفحة 397/4).

وهذا قول الجمهور خلافا للحنفية القائلين بجواز إطعام مسكينا واحدا عشرة أيام أجزأه. والسبب في اختلافهم: هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور؟

فإن قلنا إنه حق واجب للعدد كالوصية فلا بد من اشتراط العدد وإن قلنا: حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين (رشد، 2008، صفحة 306/1).

-استدل جمهور الأصوليين بهذه الآية الكريمة على وقوع الواجب المخير في الشريعة الإسلامية خلافا للمعتزلة، فقد خير الله تعالى في خصال كفارة اليمين بين ثلاثة أمور معينة، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة،

وذكر تعالى حرف (أو) وهي موضوعة في أصل اللغة للدلالة على أن المراد هو أحد المذكورات؛ فيكون الواجب واحداً منها على التخيير، بحيث إذا فعل المكلف أي واحد منها كان ممثلاً في فعله للواجب وتبرأ ذمته. (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994، صفحة 250/1)

-اقتصار الشارع على هذه الخصال الثلاثة في هذه الآية يقوِّي مذهب القائلين بعدم جواز تبعض الكفارة وتجزئتها كأن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة، ووجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة، ومن يجزئ الكفارة بين الإطعام والكسوة لم يأت بواحد منها.

والثاني: أن من جزأ الكفارة يكون قد أتى بخصلة رابعة، وهذا مخالف لنص الشارع في اقتضائه على هذه الخصال الثلاث (قدامة، 1435، صفحة 20/10).

وعليه تصلح هذه الآية دليلاً على أن من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً، فلا يجزئه ذلك، وأن التخيير في الجملة لا يقتضي التخيير في الأبعاد. (الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 1985، صفحة 260/1).

فإذا كَفَّرَ الحائث عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة لا يجزئه ذلك، وإنما يجب عليه أن يتمَّ الإطعام أو الكسوة إلى عشرة؛ فما جاز فيه التَّخِيرُ لا يجوز تبغيضه. -قوله: "من أوسط ما تطعمون أهليكم" فقد قيّد الإطعام وأطلق الكسوة عن القيد بذلك حيث قال: أو كسوتهم.

فيحمل المطلق على المقيد فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم (الشنقيطي، 1996، صفحة 67).

-قوله تعالى: "فصيام ثلاثة أيام" فقد ورد هذا النص مطلقاً في حين ورد مقيداً بالتتابع في صوم كفارة الظهار في قوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" [المجادلة: 4]. وورد مرة أخرى مقيداً بالتفريق في صوم التمتع في الحج في قوله تعالى: "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت" [البقرة: 196].

فيحمل المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة الظهار للشَّبه بينهما لأنهما كفارتان، بخلاف الصوم في الحج فهو نسك ولا يتشابه مع الصوم في الكفارة، ومن هنا افترقا (قدامة، روضة الناظر، 2002، صفحة 137).

وعلى هذا ذكر الأصوليون أنه إذا ورد مقيدان بقيدين مختلفين فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافي قيديهما، ولكنه ينظر فيهما.

فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حمل المطلق على الأقرب له، وتكون هذه الآية تطبيقاً لهذه القاعدة الأصولية.

-قيد الشَّارِع الإطعام و الكسوة في كفارة اليمين بوصف الأوسط مما يطعم أهله أو يكسوهم، فلم يجزئ ما دون الأوسط، لأن المقيد بوصف بمثابة المشروط بشرط.

ومعلوم أن المشروط بشرط لا يوجد بدون وجود الشرط. وما وجب مقيداً بوصف شرعاً لا يتأتى بدونه. (زايد، 2014، صفحة 608/8)

- قوله: "من أوسط" فيه دليل على أنّ الشريعة جارية على الوسط الأعدل (الشاطبي، الموافقات، 1997، صفحة 163/2). فإذا أراد أن يكفر الحالف إذا حنث عن يمينه، لم يلزمه المستوى الأعلى، ولم يجزئه المستوى الأدنى.

وإنما يعتمد الحد المتوسط لهما معاً لأنّ الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين. (القرطبي، 1964، صفحة 376/6)

-قوله: "تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ" لفظ: "أهليكم" مفرد مضاف فيفيد العموم ، وهل يعمّ جميع المكلفين؟ أم هو خاص بأهل كلّ حالف.

فمن قال بأنّه خاص بأهل المكفّر دون أهل البلد، ألزم الحالف بأن يخرج الوسط من الشيء الذي منه يعيش، إن قطنية فقطنية، وإن حنطة فحنطة، وعلّل ذلك بأنّ أهل البلد لا يقال لهم أهل زيد (القرافي، 1994، صفحة 63/4).

ومن قال أنّ لفظ الأهل يعمّ جميع المكلفين، حملها على أهل البلد الذي هو فيه، وعلى هذا فالمعتبر في اللازم له هو الوسط من عيش أهل البلد لا من عيشه أعني الغالب، (رشد، 2008، صفحة 180/2)

-وردت في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وأخذ بهذه القراءة الشاذّة من أوجب التتابع في صيام كفارة اليمين، ومنشأ الخلاف في المسألة هل تنزل القراءة الشاذّة منزلة الخبر أم لا؟ (الإسنوي، 1400، صفحة 141)

-الصيام المأمور به في الآية مطلق يشمل المتتابع وغير المتتابع، لكنه قيد بالمتتابع. وذلك في قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وهذه القراءة حصل لها وصف الشهرة في الصّدراوّل، فيكون ذلك من تقييد مطلق الكتاب بالخبر المشهور، وهذا قول الحنفية (حاج، 1983).

-استدلّ ابن العربي المالكي (ت:543هـ) بالآية على حجّة العرف حيث قال ما نصّه: «..... وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام، وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة فقال: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم}...» (العربي، 2003، صفحة 289/4).

ووجه ذلك أن مقدار الإطعام في كفارة اليمين لم يرد لها تحديد في الشّرع ولا في اللّغة، فيرجع فيها للعرف، وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى (ت:179هـ) (مالك، 1994، صفحة 113/1)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:728هـ) حيث قال: «والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته؛ عملاً بقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم}...» (تيمية، 1995م، صفحة 352/35).

-قوله تعالى: "فمن لم يجد" أنّ الحالف إذا حنث، وعجز وقت التكفير عن الخصال الثلاث فإنه ينتقل إلى الصوم.

والاعتبار في العجز وعدمه وقت الأداء لا وقت الحنث؛ فلو حنث وهو معسر ثم أيسر لم يجز له الصوم (نجيم، دت، صفحة 315/4).

وعلى هذا؛ فمن كان له دار لا غنى له عن سكنها، أو مركب يحتاج إلى ركوبه، أجزأه الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام؛ لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية. وما استغرقت حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البديل (قدامة، المغني، 1435، صفحة 19/10).

وكذلك من وجبت عليه كفارة اليمين، وملك ما يكفر به بالإطعام، وعليه دين مثله، وهو مطالب به، فينتقل إلى البديل، ويكفر بالصيام؛ لأن الكفارة بالمال لها بدل.

ودين الآدمي لا بدل له، وما لا بدل منه مقدم على ما منه بدل، ولأنه حق الآدمي، وهو مقدم على حق الله تعالى. (قدامة، المغني، 1435، صفحة 19/10)

2- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة، الآية: 04].

-قد بين الله تعالى في هذه الآية كفارة الظهار من العتق ثم إلى الصيام ثم إلى الإطعام، ونصت الآية - فيما يخص الإطعام - على العدد الذي يجب إطعامه من المساكين، وهو الستين، فلا يجوز له إطعام مسكين واحد ستين يوماً.

فالإطعام في الكفارات لا يجزئ إعطاؤه لما دون الستين؛ لأن الواجب فيه إطعام ستين مسكينا، فكان العدد معتبرا فيه كالمقدار؛ لتعلق الأمر فيه بذلك العدد المعين، والمعين لا يقع الامتثال إلا به. (زايد، 2014، صفحة 377/27)

-قوله "فَتَحْرِيرُ" حرف الفاء هنا للسببية. فيكون وجوب تحرير الرقبة جزاء الظهار بدليل دخول حرف الفاء فيه فصار ذلك الأمر سببا لوجوب التحرير.

فيتكرر وجوب التحرير بتكرر ذلك الأمر الذي صار سببا له. بناءً على قاعدة أن الحكم يتكرر بتكرر سببه. (القرافي، كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول، 1995، صفحة 176/2).

-قوله: "ثم يعودون لما قالوا" فقد جاء التعبير بـ (ثم) التي تفيد التراخي.

وهذا احتج بعض الفقهاء بقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] على أن ذلك يقتضي أن يكون العود هو العزم على الوطء.

وذلك لأن الكفارة عندهم لا تثبت بمجرد الظهار، بل تجب بالعزم على الوطاء، وهو يكون متراخيا عن الظهار لدلالة حرف ثمّ على التراخي. (قدامة، المغني، 1435، صفحة 577/8)

-قوله: "ستين مسكينا" فيه مراعاة العدد، وهو يقويّ مذهب القائلين بأنّ الأصل في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني، وإن ظهرت لبدائ الرأي وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه. (الشاطبي، 1992، صفحة 132/2)

-يدلّ قوله تعالى: "فمن لم يجد" وقوله تعالى: "فمن لم يستطع" على أنّ كفارة الظهار تكون على الترتيب، لأنّ النص ورد بصيغة من الشرطية، وهذا مطرد في كلّ كفارة جاءت بصيغة الشرطية. (القرافي، الفروق، 1431، صفحة 105/1)

-يؤخذ من الآية أنّه إذا وجب على المكلف كفارة ظهار؛ فلا يصح منه أن يمزج بين الصيام والإطعام بحيث يصوم شهرا واحدا، ويطعم ثلاثين مسكينا مثلا.

كما لا يجزئه في كفارة اليمين أن يجمع بين إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة آخرين.

وذلك لأن الله تعالى حدّد الكفارة في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وعند العجز صيام ثلاثة أيام.

فيجب الاقتصار على المحدود بصفته الكاملة، ولا يلفق بين الأنواع على صفة غير مشروعة، لأن ما شرع بصفة لا يثبت شرعا إلا بتلك الصفة. (البر، 1980، صفحة 198).

-احتج الشافعية على أن الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] بناء على أنّ الموصولات تفيد العموم بأصل الوضع في لغة العرب.

ولا فرق بين المسلم والذمي في حكم الظهار؛ لأن العام يقع حكمه على كل فرد. (التلمساني، 2014، صفحة 492)

-العموم المستفاد من اسم الموصول {والذين يظاهرون} مع صلته بخصوص بالشرطين المذكورين بعده {فمن لم يجد} و {فمن لم يستطع} لأنّ الشرط يخصّص العموم (الشيرازي، 1405، صفحة 47).

-ففي الآية دلالة على تعدّد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا، ووجه الدلالة عندهم: أن الآية تفيد تعدد الكفارة بتعدد الظهار لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار الثاني وجدت علة وجوب الكفارة.

وهذا الظهار الثاني إما أن يكون علة للكفارة الأولى، وهذا باطل؛ لأن الكفارة الأولى وجبت بالظهار الأول، أو يكون علة لكفارة ثانية.

وهذا أيضا باطل؛ لأن تأخر العلة عن الحكم محال، فثبت أن الظَّهَار الثاني يوجب كفارة ثانية (الرازي، 1420، صفحة 262/15).

3- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية 92].

-قوله: "رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" فقد وصف الله تعالى الرقبة بكونها مؤمنة؛ فمن أعتق رقبة غير مؤمنة لم تجزئه؛ لأنه لم يأت بالمشروع على وصفه، والمشروع بصفة لا يوجد بغير تلك الصفة (زايد، 2014، صفحة 577/8).

-قوله "خَطَأً" يدلّ بدليل الخطاب على أنّ قتل غير الخطأ كالعمد لا كفارة فيه، لأنّ الله تعالى نصّ على إيجاب الكفارة في القتل الخطأ، وذكر القتل العمد، وقال فيه (... كتب عليكم القصاص في القتل ...) [البقرة 78] وخصّه بالعمد.

فلما كان كل واحد من الفعلين مذكورا بعينه، ومنصوصا على حكمه، لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما بالقياس، لأنه يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به. وهذا ما عليه الجمهور عدم وجوب الكفارة على قاتل النفس عمدا، خلافا للشافعي(ت:204هـ) الذي أوجبها على المتعمد قياسا على القاتل خطأ (الجصاص، 1994، صفحة 150/1).

قوله: "شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" يقتضي وجوب التتابع في الصيام في الأعم الغالب. فأما لو دخل المكلف في صوم شهرين عن كفارة القتل فمرض قبل إتمام صوم الشهرين.

فإنه يبني على ما مضى من صيامه بعد الشفاء من المرض لأنّ الموالاة تسقط عند العذر. وكذلك لوحاضت المرأة في صوم كفارة القتل لم ينقطع التتابع؛ إذ لا صنع لها في الفطر، فلا ينقطع صومها بالحيض.

وإنما تبني على ما مضى من صيامها؛ لأنّ الحيض عذر غالب، و العذر الغالب لا يقطع التتابع (الباجي، 1332، صفحة 85/2).

-استدل بالآية الكريمة على أنّ النظر في أفعال المكلفين إلى الموجود وواقع الأمر، لا إلى مقصودهم في ذلك .

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى حكم بالدية والكفارة في قتل الخطأ، مع أن القاتل لم يقصد ذلك القتل.

وهذا الأخير قد وقع فعلا، وهذا يدل على أن العبرة في الأشياء بما في واقع الأمر لا بما في ظن المكلف ومقصوده.

-تفيد الآية الكريمة أن كفارة القتل لها سبب وجوب وشرط وجوب، فسبب وجوبها هو الجرح القاتل، وشرط وجوبها هو زهوق روح المجروح، فلا يصح إخراج كفارة القتل قبل الجرح؛ لأنه سبب وجوبها.

ويجوز إخراجها بعد الجرح وقبل الزهوق لتحقيق سبب وجوبها؛ لأنه لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب. (رجب، 2008، صفحة 6/1).
-قوله تعالى: "تَوْبَةُ مِنَ اللَّهِ" تدل على أن المقصد من تشريع كفارة القتل أنها وجبت جبراً لما فات بسبب القتل من حق الله تعالى؛ كما وجبت الدية جبراً لما فات من حق العبد. (السلام، 1991، صفحة 195/1)

-تدل هذه الآية الكريمة على المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، ووجه الدلالة فيها، هو أنها أوجبت الضمان على المباشر، وإن كان مخطئاً غير متعمد. (زايد، 2014، صفحة 14/267)
4-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: 95]

- أوجب الله تعالى في كفارة جزاء الصيد للمحرم واحداً من أشياء معينة على التخيير بينها، فمتى فعل المكفر واحداً من هذه الأشياء فقد فعل الواجب. لأنه تعالى عبر بـ (أو) الدالة على أن المطلوب واحد من المذكورات، وهذا هو الأصل.

قوله: "يحكم به ذوا عدل منكم" استدلل به بعض الفقهاء إلى أن الخيار في جزاء صيد المحرم - بين كونه هديا، أو طعاما، أو صياما - للمحكمين العدول لا للمحرم .

ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه ذكر "الهدي" منصوباً على أنه تفسير لقوله: {يحكم به} ، أو تمييز.

ومن ثم فإن المثل في قوله: {فجزاء مثل ما} إنما يصير هديا باختيار الحكمين وحكمهما، ولما ثبت ذلك في الهدي ثبت مثله في الطعام والصيام مثله (البابرتي، 2007، صفحة 3/76).

قوله: "عدل ذلك" عام؛ لأنه اسم جنس مضاف، وهو من صيغ العموم. وقد خصص هذا العموم بالصفة الواقعة تمييزاً في قوله تعالى {صياماً}.

والمعنى: أنه يشرع لمن أراد التكفير عن جزاء الصيد حال الإحرام أن يصوم يوماً بدلاً من إطعام كل مسكين، فيكون الصيام في مقابل الإطعام. (البيضاوي، 1418، صفحة 368/2)

5- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]

-قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ" فإن دلالة اللفظ على المعنى تلزم إضمار كلمة أي فحلق ففدية، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بدلالة الاقتضاء (الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، 2001، صفحة 70).

وذلك لأن الفدية إنما تجب إذا حلق وليس لمجرد المرض أو الأذى، وعليه فكل من كان يتأذى من قمل أو جراحة في رأسه، واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، فعل ذلك المحظور وافتدى.

والحاصل أنه لا تجب كفارة الأذى إلا بتحقيق شرطين، فلو عدم أحدها لم تجب، وذلك لأنه إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع. (القرافي، شرح تنقيح الفصول، 1973). (العربي، 2003، صفحة 17/1)

-قوله: "ففدية من صيام" أي: فافدوا. وتفيد هذه الآية أن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل فقط، فلفظ فدية مصدر قائم مقام فعل الأمر في الدلالة على الطلب. وعليه تكون هذه الصيغة إحدى الصيغ الدالة على الأمر (الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، 2001، صفحة 325).

-وردت كفارة الحلق للمحرم في الحج على التخيير بين الصيام، والصدقة، والذبح. ولكن الذبح جاء مقيداً بالحرم؛ وذلك في قوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وقوله: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95].

فيحمل المطلق على المقيّد لاتحاد الحكم والسبب، ويبقى الصيام والصدقة على إطلاقهما إعمالاً لقاعدة: المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيد (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994، صفحة 8/5).

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك ". (البخاري، 1422، صفحة 32/3). (مسلم، د.ت، صفحة 781/2).

-قوله: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا" فالحديث نص على العدد الذي يجب إطعامه وهو الستين، وهذا العدد غير متحقق في إطعام المسكين الواحد ستين يوما، أو إطعام الستة مساكين لمدة عشرة أيام خلافا للحنفية القائلين بجواز أن يطعم المكفر مسكينا واحدا لمدة ستين يوما، مستندين في ذلك إلى أن المقصود من الكفارات دفع حاجة المسكين، وحاجة ستين مسكينا كحاجة مسكين واحد ستين يوما.

وقد رد الجمهور على ذلك بأنه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان فلا يجوز. (العيد، 1953، صفحة 16/2).

-اعتبر الأصوليون هذا الحديث مثالا أصوليا على أنّ الإيماء مسلك معتبر للعلية (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994، صفحة 251/7) وهو أن يحكم الشارع بحكم عقب حادثة سئل عنها، فقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "اعتق رقبة" جوابا لسؤاله عن موقعة أهله في نهار رمضان وهو صائم، فإنه دليل على كون الوقاع علة لوجوب الكفارة (الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، 2001، صفحة 54).

ووجه استفادة العلة بطريق الإيماء في هذا الحديث أن الحكم (اعتق رقبة) جاء مرتبا على الوصف (واقعت أهلي في نهار رمضان) تقديرا؛ لأن السؤال معاد في الجواب تقديراً. والحكم المرتب على الوصف تقديرا شأنه شأن الحكم المرتب على الوصف تحقيقا بقاء التعقيب فكلاهما إيماء وتنبيه إلى العلة. (الشنقيطي ا، د.ت، صفحة 88/1).

ولتقرير هذا المعنى قال الشريف التلمساني(ت:771هـ) ضمن حديثه عن مراتب مسلك الإيماء بالعلة، ما نصّه: "أن يذكر النبي (حكما عقب علمه بواقعة حدثت، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم، كما روي أن أعرابيا قال: يا رسول الله: هلكت وأهلك، واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال: أعتق رقبة. حتى كأنه قال: إذا واقعت فكفر (التلمساني، 2014، صفحة 695).

-ورد في بعض الروايات جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره وهو يقول هلكت وأهلك وأقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اعتق رقبة"، الحديث.. (البخاري، 1422، صفحة 160/3)

فكونه أعرابيا، وكون الموطوءة زوجة، وكونه جاء يضرب صدره وينتف شعره مثلا كلها أوصاف لا تصلح للتعليل فتلغى.

فلو وطئ حضري سريته في نهار رمضان وجاء بتؤدة وطمأنينة يسأل عما يجب عليه لأجيب بوجوب الكفارة.

وهذا ما يعرف عند الأصوليين بـ: "تنقيح المناط" وهو تهذيب العلة وتصفيها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له. (الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، 2001، صفحة 292)

-قوله: "واقعت أهلي" ذهب الشافعية على أن الوقاع علة قاصرة على الوقاع، معلل بها للكفارة، وعليه فلا تجب الكفارة إلا بخصوص الوقاع الوارد في الحديث.

و منعوا من قياس الأكل على الجماع في كفارة الفطر، لأن الأكل لا يسمى وقاعا، فالإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان لا يوجب الكفارة.

وذهب الحنفية إلى أن العلة هي عموم الإفساد؛ فعدّوا الحكم إلى الإفطار بالأكل والشرب وأوجبوا الكفارة على المفطر في رمضان قياساً على المجامع (الزنجاني، 1398، صفحة 310).

خاتمة:

وفيها أبرز النتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث، وهي:

-ظهور أثر القواعد الأصولية في تأصيل أحكام الكفارات.

-أهمية علم أصول الفقه في دفع أوجه التعارض الحاصل بين النصوص الشرعية الواردة في أحكام الكفارات. وذلك ممّا أسهم في تضيق فجوة الخلاف بين فقهاء الأمصار في المسائل المتعلقة بالكفارات.

وفي الأخير أوصي بمايلي:

-كتابة رسالة أو بحث علمي حول أحكام الكفّارات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

-عقد ندوات أو لقاءات علمية حول إبراز أثر القواعد الأصولية في ضبط الخلاف الفقهي

لرؤوس المسائل الخلافية في معظم الأبواب الفقهية.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً.

الهوامش:

المراجع:

- القرآن الكريم
- ابن العربي. (2003). *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن أمير حاج. (1983). *التقدير والتحبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن دقيق العيد. (1953). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. مصر: مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رجب. (2008). *القواعد*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد. (2008). *بداية المجتهد*. الجزائر: دار الإمام مالك.
- ابن عبد البر. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن قدامة. (1435). *المغني*. مصر: دار ابن الجوزي.
- ابن قدامة. (2002). *روضة الناظر*. السعودية: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن منظور. (1994). *لسان العرب*. لبنان: دار صادر.
- ابن نجيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. لبنان: دار الكتاب الإسلامي.
- الإسنوي. (1400). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البابرتي. (2007). *العناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباجي. (1332). *المنتقى شرح الموطأ*. مصر: مطبعة السعادة.
- البخاري. (1422). *صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة.
- البيضاوي. (1418). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- التلمساني. (2014). *مفتاح الوصول*. الجزائر: دار العواصم.
- الجصاص. (1994). *الفصول في الأصول*. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الرازي. (1420). *التفسير الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزركشي. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. الأردن: دار الكتي.
- الزنجاني. (1398). *تخريج الفروع على الأصول*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشاطبي. (1992). *الموافقات*. السعودية: دار ابن عفان.
- الشاطبي. (1997). *الموافقات*. مصر: ابن عفان.
- الشنقيطي. (1996). *دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الشنقيطي. (2001). *مذكرة في أصول الفقه*. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم.

- الشيرازي. (1405). *اللمع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العز ابن عبد السلام. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- العلوي الشنقيطي. (د.ت). *نشر البنود*. الإمارات المتحدة : صندوق إحياء التراث الإسلامي.
- القرافي. (1431). *الفروق*. السعودية : وزارة الأوقاف السعودية.
- القرافي. (1973). *شرح تنقيح الفصول*. لبنان: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي. (1994). *الندخيرة*. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي. (1995). *كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول*. مصر: نزار مصطفى الباز.
- القرطبي. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. مصر: دار الكتب المصرية.
- المناوي. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت.
- عبد القادر عودة. (2011). *التشريع الجنائي في الإسلام*. بيروت : دار الكتب العلمية.
- مسلم. (د.ت). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مؤسسة زايد. (2014). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. أبو ظبي: مؤسسة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.